

والرباعي الذهب والفضة والمطعمات ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك الاثمان لا
تقد ولا يبيع ما يتاعه الشخص حتى يقبضه ولا يبيع
اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا
تقد وكذلك المطعمات لا يجوز بيع الخبز بالخبز
الاثمان لا تقد ولا يجوز بيع القدر والمثاقين بالخبز
ما لم يتفرقا ولعمارة بشرط الخبز الى ثلاثة ايام
واذا وجد بالمبيع عيب فلا يشتري رده ولا يجوز بيع
الثمرة بطلقا الا بعدد وصلاتها ولا يبيع ما فيه
الربا حنيفة رطبا الا للبر **فصل** ويصح بيع السلم
حالا وسجلا فيما تكاملت فيه حنث شرائط ان يكون
مضبوطا بالصفة وان يكون حنثا لم يخلط بعيره ولم
تدخله النار لاحالته وان لا يكون عينا ولا من
يعين ثم لحمة السلم فيه ثمانية شرائط وهوان
يصفه بعد ذكر جنسية وتوحيه بالصفات التي

مختلن

يختلن بها الثمن وان يذكر قدرة بما يفي بحقه الغنة
وان كان سوجلا ذكر وقت محله وان يكون سوجونا عند
الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه وان يكون
الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرد وان يكون العقد
ناجزا لا يدخله خيار الشرط **فصل** وكلما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذ استقر ثبوتها في الذمة
وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن
الا بالتعدي واذا قضى بعض الحو لم يخرج شي من الرهن
حتى يقضي جميعه **فصل** والمجر على ستة الصبي والمجنون
والتسفيه المبدئ طاله والمفلس الذي ارتكبه الديون
والمريض المحوف عليه فيما زاد على الثلث موقوف على
اجازة الورثة من بعده وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون اعيان
ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على
اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته